

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن اتفاقية تسليم المجرمين

بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).

اتفاقية تسليم مجرمين

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مالطا

**اتفاقية تسليم مجرمين
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مالطا**

إن حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة مالطا

رغبة منها في تعزيز التعاون الفعال بين الدولتين في مجال قمع الجريمة ،
ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الدولتين في مجال تسليم المجرمين ،
وتقديرًا منها أن المسائل المتعلقة بذلك يجب تسويتها وفقاً لشروط متفق عليها
بين الدولتين ،

فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

اتفق الطرفان على التزام كل منها تسليم الأشخاص الذين قامت سلطات
الدولة الطالبة باتهامهم أو إدانتهم بجرائم من الجائز التسليم بشأنها ، وذلك وفقاً لأحكام
هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

الجرائم القابلة للتسليم

- ١ - تكون الجريمة محلًّا للتسليم إذا كانت معاقبًا عليها وفقاً لقانون الدولتين
بعقوبة سالبة للجريمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد .
- ٢ - تكون الجريمة أيضًا محلًّا للتسليم إذا شكلت شروعًا أو اشتراكًا في ارتكابها
أو مساعدة أو تحريضًا بما في ذلك إسداء المشورة بشأن الارتكاب أو التدبير له ،
أو كانت عنصراً مكملاً لأى من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) .

٣ - في تطبيق هذه المادة ، تعتبر الجريمة محلاً للتسليم بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المؤثمة تندرج تحت ذات الفئة أو مكيفة بذات المسمى وفقاً لقوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها .

٤ - مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية ، إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة ، يكون التسلیم مقبولاً متى سمحت قوانین الدولة المطلوب إليها بالعقاب على الجريمة المرتكبة خارج إقليمها في ظروف مماثلة .

٥ - إذا تعلق طلب التسلیم بشخص لارتكابه جريمة بالمخالفة لقانون خاص بالضرائب أو الجمارك أو الرقابة على النقد أو مسائل أخرى متعلقة بالدخل ، وكان يوجد اتفاق ثانٍ بين الدولتين ، يجوز قبول التسلیم بغض النظر عما إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يفرض ذات نوع الضرائب أو الجمارك أو حتى مع عدم تضمنه لذات نوع الضرائب أو الجمارك أو اللوائح النقدية المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة .

٦ - إذا كان طلب التسلیم يتعلق بأكثر من جريمة وكان التسلیم جائزًا في إحداها فإنه يمكن قبوله أيضاً لأية جريمة أخرى محددة بالطلب ، حتى ولو كانت الجريمة الأخيرة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقل من عام ، بشرط استيفاء كافة متطلبات التسلیم الأخرى .

المادة (٣)

معاملة المواطنين

- ١ - لا تلتزم أي من الدولتين تسليم مواطنها .
- ٢ - إذا كان مبني رفض التسلیم جنسية الشخص المطلوب تسليمه فحسب ، وجب على الدولة المطلوب إليها ، بناءً على طلب الدولة الطالبة ، إحالة الدعوى إلى سلطاتها القضائية المختصة .

المادة (٤)**الجرائم السياسية**

- ١ - لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، تعتبرها الدولة المطلوب إليها ، جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .
- ٢ - يسري ذات الحكم في حالة توافر أسباب جدية لدى الدولة المطلوب إليها للاعتقاد بأن طلب التسليم وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام قدم بهدف محاكمة الشخص أو معاقيبته بسبب جنسه أو ديناته أو جنسيته ، أو آرائه السياسية ، أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات زيادة مركز هذا الشخص سوءاً .
- ٣ - في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يعتبر الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حياة رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته جريمة سياسية .
- ٤ - في تطبيق هذه الاتفاقية ، لا تعد الأفعال الإرهابية وفق النظام القانوني الداخلي للدولة المطلوب إليها ، جريمة سياسية .

المادة (٥)**الجرائم العسكرية**

ترفض الدولة المطلوب إليها التسليم في الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية والتي لا تشكل جرائم طبقاً للقانون الجنائي العادي .

المادة (٦)**ضمانات وحقوق الدفاع وتطبيق العقاب**

- ١ - يرفض طلب التسليم إذا كان من شأنه أن يخضع الشخص المطلوب ، وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها ، لإجراءات قضائية في الدولة الطالبة لا تتفق مع المند الأدنى لضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية .
- ٢ - يرفض طلب التسليم إذا كانت العقوبة المقررة أو المقضى بها عمن الجريمة في الدولة الطالبة غير مدرجة في مدارج العقوبات في تشريع الدولة المطلوب إليها .

المادة (٧)

المحاكمات الفيابية

يجوز رفض التسليم إذا كان محمله حكماً غيابياً صادراً في الدولةطالبة، ولم يعلن الشخص المطلوب تسلیمه إعلاناً صحيحاً بالمحاکمة أو لم تعط الدولةطالبة تعهداً كافياً للدولة المطلوب إليها بأن هذا الشخص سوف يعاد المحاکمته إذا طلب ذلك.

المادة (٨)

سابقة المحاكمة عن ذات الجريمة

١ - لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسلیمه قد صدر ضده حكم نهائى في الدولة المطلوب إليها وذلك عن ذات الفعل المشكل للجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم بشأنها .

٢ - يجوز رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد صدر ضده حكم نهائى في دولة ثالثة عن ذات الفعل المكون للجريمة أو الجرائم محل طلب التسليم .

٣ - لا يجوز التسليم إذا كانت السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها :

(أ) قد قررت عدم تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للشخص المطلوب تسلیمه عن الأفعال المطلوب من أجلها التسليم :

(ب) قد قررت وقف السير في الإجراءات الجنائية قبل الشخص المطلوب تسلیمه عن تلك الأفعال :

(ج) ما زالت تحقق مع الشخص المطلوب عن ذات الأفعال المطلوب من أجلها التسليم .

المادة (٩)

الغزو

لا يجوز التسليم إذا صدر عفو عن الجريمة مبني طلب التسليم في الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز توجيه الاتهام بشأنها في هذه الدولة وفقاً لقوانينها .

المادة (١٠)**التقادم**

لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الدولتينطالبة أو المطلوب إليها .

المادة (١١)**الإدانة البسيطة**

يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب مطلق السراح بعد إدانته وكانت العقوبة المفروضة بها عليه تقل عن الحبس أربعة (٤) أشهر .

المادة (١٢)**إجراءات التسليم والمستندات المطلوبة**

١ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) ، يتم تقديم كافة طلبات التسليم كتابةً وترسل بالطريق الدبلوماسي .

٢ - تكون طلبات التسليم مؤيدة بما يلى :

(أ) المستندات والبيانات أو أية معلومات أخرى تحدد هوية الشخص المطلوب والمكان المحتمل وجوده به .

(ب) بيان وقائع الجريمة والإجراءات التي اتخذت بشأنها .

(ج) بيان بخصوص مواد القانون ذات الصلة والشارحة للعناصر الأساسية للجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

(د) بيان بخصوص مواد القانون ذات الصلة التي تحدد العقوبة المقررة للجريمة .

(هـ) بيان أو نص القانون الخاص بالتقادم .

(و) البيانات والمستندات الساردة في الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة .
بحسب الأحوال .

٣ - يكون طلب تسلیم شخص لحاکمته مؤیداً كذلك بما يلى :

- (أ) صورة من أمر القبض الصادر من القاضى أو أية سلطة مختصة أخرى ،
- (ب) صورة من قرار الاتهام ، و
- (ج) أي دليل يتضمن إسناد الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم إلى الشخص المطلوب .

٤ - يكون طلب تسلیم شخص ثبت إدانته بالجريمة المطلوب تسلیمه من أجلها

مؤیداً بما يلى :

- (أ) صورة من حكم الإدانة ، أو في حالة عدم توافر مثل هذه الصورة ، بيان صادر من سلطة قضائية يفيد إدانة هذا الشخص ؛
- (ب) كافة المعلومات الدالة على أن الشخص المطلوب هو الذي يشير إليه حكم الإدانة ؛
- (ج) صورة من الحكم الصادر بالعقوبة ، إذا كان قد حكم عليه بعقوبة ، وبيان بالمددة التي تم تنفيذها ؛ و
- (د) المستندات الواردة في الفقرة (٣) إذا كان الحكم غائباً .

المادة (١٣)

معلومات تكميلية

إذا كانت المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لاتخاذ الدولة المطلوب إليها القرار بالموافقة على التسلیم وفقاً لهذه الاتفاقية فإن للدولة الأخيرة أن تطلب تزويدها بكافة المعلومات التكميلية الازمة وتحديد ميعاد للحصول على هذه المعلومات .

المادة (١٤)

قبول المستندات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية ، فإن المستندات المؤيدة لطلب التسلیم يجب اعتمادها من أحد القضاة أو المستشارين أو الموظفين المختصين في الدولة الطالبة باعتبارها نسخاً أصلية أو صوراً مطابقة لهذه المستندات مصدقاً عليها بواسطة شاهد حلف اليمين أو بالخاتم الرسمي للوزارة المعنية .

المادة (١٥)**الترجمة**

تكون كافة المستندات المقدمة من الدولة الطالبة محررة أو مترجمة ، على الوجه التالي :

(أ) في حالة كون الدولة المطلوب إليها هي مصر ، اللغة الإنجليزية أو اللغة العربية .

(ب) في حالة كون الدولة المطلوب إليها هي مالطا ، اللغة الإنجليزية أو اللغة المالطية .

المادة (١٦)**مبدأ خصوصية التسليم**

١ - لا يجوز حجز الشخص الذي تم تسليمه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو محاقنته و معاقبته لدى الدولة الطالبة إلا في الحالات الآتية :

(أ) الجريمة التي تم التسليم من أجلها أو أي جريمة ذات تكيف قانوني آخر عن ذات الواقع التي استند إليها قرار الموافقة على التسليم بشرط أن تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تبيح التسليم أو جريمة أقل منها درجة .

(ب) أية جريمة مركبة بعد تسليم الشخص المطلوب ، أو

(ج) أية جريمة توافق ب شأنها السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها على حجز الشخص أو محاقنته أو معاقبته .

لأغراض الفقرة الفرعية (ج) :

* يجوز للدولة المطلوب إليها أن تطلب موافاتها بالمستندات المنصوص عليها بالمادة (١٢) ، و

* يجوز للدولة الطالبة حجز الشخص المسلم لمدة معقولة ، وذلك حسبما ترخص الدولة المطلوب إليها بذلك .

٢ - لن تطبق الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية :

(أ) إذا غادر الشخص المسلمإقليم الدولة الطالبة بعد تسليمه ثم عاد إليها طواعية ، أو

(ب) إذا أتيحت للشخص المسلم فرصة مغادرة إقليم الدولة الطالبة ولم يقم بذلك في خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الإفراج النهائي بشأن المجردة مبني التسلیم .

٣ - إذا تم تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء الإجراءات المتتخذة ضد الشخص المسلم ، فلا يجوز اتهامه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة وفقاً لتكييفها المعدل تسمع بالتسليم .

الساده (١٧)

إعادة التسلیم إلى دولة ثالثة

أو إلى محكمة دولية

١ - يجب على الدولة الطالبة عدم تسليم شخص ، سبق تسليمه إليها ، إلى دولة ثالثة أو إلى محكمة دولية ، إلا بموافقة الدولة المطلوب إليها ، وذلك عند طلب هذا الشخص من قبل هذه الدولة الثالثة أو تلك المحكمة الدولية بشأن جرائم ارتكبت قبل تسليمه .

٢ - في حالة طلب دولة ثالثة أو محكمة دولية من الدولة الطالبة تسليم شخص سبق تسليمه من الدولة المطلوب إليها إلى الدولة الطالبة ، وذلك بشأن جرائم ارتكبت قبل التسليم ، يجوز للدولة المطلوب إليها قبل اتخاذ قرارها بالموافقة على التسليم أن تطلب تقديم المستندات المشار إليها بالمادة (١٢) .

٣ - لا تحول المادة (١٨) والفقرة (١) من هذه المادة دون حجز أو محاكمة أو معاقبة شخص تم تسليمه ، أو تسليم ذلك الشخص إلى دولة ثالثة أو محكمة دولية في الحالات الآتية :

(أ) إذا غادر ذلك الشخص إقليم الدولة الطالبة بعد التسليم ثم عاد طوعية إليها ، أو

(ب) إذا لم يغادر ذلك الشخص إقليم الدولة الطالبة في خلال خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من يوم إعطاء هذا الشخص حرية المغادرة .

المادة (١٨)**التنازل عن إجراءات التسليم**

إذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه إلى الدولة الطالبة ، يجوز للدولة المطلوب إليها أن تسلمه فوراً دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى .

المادة (١٩)**الحجز الاحتياطي**

١ - في حالة الاستعجال يجوز للدولة الطالبة أن تطلب حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين تقديم المستندات المعززة لطلب التسليم . ويجوز إرسال طلب الحجز الاحتياطي بالطريق الدبلوماسي أو مباشرة من خلال وزارات العدل المعنية ، ويجوز استخدام أجهزة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لإرسال مثل هذا الطلب . ويجوز كذلك إرساله بأى وسيلة أخرى يقرها قانون الدولة المطلوب إليها .

٢ - يجب أن يتضمن طلب الحجز الاحتياطي البيانات الآتية :

- (أ) وصف للشخص المطلوب ،
- (ب) مكان تواجد الشخص المطلوب ، إذا كان معلوماً ،
- (ج) وصف الجريمة أو الجرائم والقانون المطبق ،
- (د) بيان دقيق بالأفعال أو الامتناع المدعى أنها تكون الجريمة أو الجرائم ،
- (هـ) بيان موجز لوقائع الدعوى متضمناً قدر الإمكان زمان ومكان ارتكاب الجريمة ،
- (و) وصف للعقوبة التي يمكن أن يُقضى بها أو قُضى بها فعلاً عن الجريمة أو الجرائم ،
- (ز) بيان بشوافر المستند المشار إليه في المادة ٣/١٢ (أ) أو المادة ٤/١٢ (أ) بحسب الأحوال ، و
- (ح) تعهد بإرسال المستندات المزيدة لطلب تسليم الشخص المطلوب في خلال الأجل المحدد في هذه الاتفاقية .

- ٣ - يجب أن يولي هذا الطلب عناية قصوى بحيث يتم إخطار الدولة الطالبة في أسرع وقت ممكن بالقرار المتخد بشأن طلب الحجز الاحتياطي وأسباب عدم إمكان تنفيذ الطلب في حالة الرفض .
- ٤ - يخل سبيل الشخص المحتجز احتياطياً بعد انقضائه أربعين (٤٠) يوماً من يوم الحجز الاحتياطي وفقاً لهذه الاتفاقية في حالة عدم تسلم السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها المستندات المطلوبة في المادة (١٢) .
- ٥ - لا يحول إخلاه سبيل الشخص المطلوب وفقاً للفقرة (٤) دون إمكانية إعادة القبض عليه وتسليمه إذا تم استيفاء وتسليم المستندات المطلوبة في المادة (١٢) في تاريخ لاحق .

المادة (٢٠)

الإجراءات

تخضع الإجراءات المتعلقة بالتسليم والجز الاحتياطي لقانون الدولة المطلوب إليها ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك .

المادة (٢١)

الدليل

١ - فيما يتعلق بإجراءات تسليم الشخص المطلوب :

(أ) يُقبل المستند المصدق عليه تصديقاً صحيحاً والمعزز بحلف اليمين على صحة ما تضمنه في الدولة الطالبة كدليل على ما ورد به ،

(ب) يعتبر المستند المصدق عليه تصديقاً صحيحاً والذي سبق قبوله كدليل في أي إجراء في الدولة الطالبة أو باعتباره صورة من هذا المستند مقبولاً كدليل ،

(ج) يقبل المستند المصدق عليه تصديقاً صحيحاً والذي يفيد أن شخصاً قد أدين في تاريخ محدد بالمستند عن جريمة ضد قانون الدولة الطالبة ، كدليل على واقعة و تاريخ الإدانة .

٢ - يعتبر المستند مصدقاً عليه تصدقأً صحيحاً لأغراض هذه المادة :

- (أ) في حالة توافر المستند المتضمن للدليل بالشكل السابق توضيحه (في الفقرة «أ» من المادة السابقة) ، إذا قام القاضي أو الموظف العام المختص باعتماده في هذه الدولة بحيث يصبح مستندأً أصلياً متضمناً أو مسجلاً لهذه الشهادة ، أو صورة طبق الأصل من هذا المستند الرسمي ؛
- (ب) في حالة وجود مستند يشير إلى سبق قبوله كدليل إثبات ، أو صورة من ذلك المستند كما تم توضيحه أعلاه (في الفقرة «ب» من المادة السابقة) ، على أن يكون المستند أو صورته مصدقاً عليه بهذا المعنى ؛
- (ج) في حالة توافر مستند يشهد بأن هذا الشخص قد سبق إدانته كما تم توضيحه أعلاه (في الفقرة «ج» من المادة السابقة) ، إذا تم اعتماد المستند كما سلف البيان ، وفي أية حالة تم فيها توثيق المستند إما بحلف الشاهد للبيهين أو بالخاتم الرسمي للوزارة المعنية .

٣ - في أي من هذه الإجراءات يمكن «لممثل الادعاء» في الدولة المطلوب إليها وللشخص المطلوب تقديم الدليل أمام محكمة الإحالة أو محكمة الاستئناف حسب ظروف الحال .

المادة (٢٢)

العبور

- ١ - يجوز لأى من الدولتين أن تصرح بأن غير إقليمها الشخص المسلم من دولة ثالثة إلى الدولة الأخرى .
- ٢ - يتم تبادل طلب العبور بالطريق дипломاسي أو مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين . وفي حالة الضرورة يجوز الاستعانة بأجهزة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لتقديم هذا الطلب .

٣ - يجوز للدولة المطلوب إليها العبور رفض الطلب إذا كان الشخص المعنى من مواطنيها .

٤ - يجب أن يتضمن طلب العبور :

(أ) أوصاف الشخص المعنى وأية معلومات قد تساعد في التعرف على هويته وجنسيته ، و

(ب) بيان موجز بسبب تسليم الشخص من دولة ثالثة .

٥ - يجب أن يتضمن تصريح العبور السماح باحتياز الشخص المعنى وفقاً للقانون الدولة المطلوب إليها ويجوز للسلطة المختصة في الدولة المحتجز الشخص في إقليمها أن تأمر بإخلاء سبيله إذا لم يتم النقل في أجل مناسب .

٦ - لا يشترط الحصول على تصريح في حالة استخدام إحدى الدولتين النقل الجوى ولم يكن من المقرر الهبوط على إقليم الدولة الأخرى . وفي حالة الهبوط الاضطرارى يجوز للدولة التى وقع على إقليمها ذلك الهبوط أن تطلب تقديم طلب للعبور وفقاً لنص الفقرة (٢) من هذه المادة ، ويجوز لها أن تختجز الشخص حتى تلقي ذلك الطلب وحتى تمام تنفيذه بشرط أن يقدم الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط الاضطرارى .

٧ - في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها التصريح بالعبور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل العبور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل فى أمره وذلك بموافقة الدولة الطالبة .

المادة (٢٣)

القرار والتسليم

- ١ - تشاور الدولة المطلوب إليها التسليم مع الدولة الطالبة بهدف توفير فرصة كافية لاستجلاء رأى الدولة الأخيرة وتوفير المعلومات والدعم بشأن الطلب .
- ٢ - تخطر الدولة المطلوب إليها التسليم على وجه السرعة الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بالقرار المتخد بشأن التسليم .

- ٣ - على الدولة المطلوب إليها التسليم تسبب قرارها بالرفض الكلّي أو الجزئي لطلب التسليم . وتقديم صور من الأحكام القضائية ذات الصلة ، إذا طلب إليها ذلك .
- ٤ - في حالة قبول طلب التسليم تتفق السلطات المعنية في الدولتين على زمان ومكان تسليم الشخص المطلوب .
- ٥ - إذا لم تقم الدولة الطالبة بنقل الشخص المطلوب من إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم خلال الأجل المنصوص عليه في قانون الدولة الأخيرة ، يجوز في هذه الحالة إخراج سبيل هذا الشخص ، ويجوز لها في وقت لاحق ، وفقاً لسلطتها التقديرية ، رفض التسليم عن ذات الجريمة .
- ٦ - إذا حالت ظروف تخرج عن إرادة إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها دون استلام أو تسليم الشخص المطلوب بحسب الأحوال ، فعلى تلك الدولة أن تخطر الدولة الأخرى بذلك . ويتتفق على موعد جديد للتسليم وفقاً للفقرة السابقة .

(المادة ٢٤)

التسليم المؤجل أو المشروط

- ١ - يجوز للدولة المطلوب إليها تأجيل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عن جريمة غير تلك المطلوب بشأنها التسليم .
- ٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها ، بدلاً من تأجيل التسليم ، تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً إلى الدولة الطالبة وفقاً لشروط يتم تحديدها بين الطرفين .

(المادة ٢٥)

ترافق الطلبات

- ١ - إذا تسلمت الدولة المطلوب إليها طلبات من الدولة الطالبة ومن دولة أو دول أو محاكم دولية أخرى بشأن تسليم ذات الشخص ، إما عن ذات الجريمة أو عن جرائم مختلفة ، فإن السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها تحدد إلى أي دولة أو محكمة ، بحسب الأحوال ، سيتم تسليم ذلك الشخص وتخطر الدولة الطالبة بهذا القرار .

- ٢ - يراعى عند تحديد الدولة أو المحكمة الدولية التي سيتم تسليم الشخص إليها كافة الظروف الملائبة بما في ذلك :
- (أ) زمان ومكان ارتكاب كل جريمة ،
 - (ب) الترتيب الزمني لتاريخ تلقى طلبات التسليم ،
 - (ج) جسامته وخطوره الجرائم ،
 - (د) مصالح الدول المعنية ،
 - (هـ) جنسية كل من المجنى عليه والجانى ، و
 - (و) إمكانية التسليم اللاحق بين الدول المعنية ، أو إلى دولة ثالثة أو إلى محكمة دولية .

المادة (٢٦)

ضبط الأشياء وتسليمها

- ١ - على الدولة المطلوب إليها التسليم ، في حدود ما يسمح به قانونها وبناءً على طلب الدولة الطالبة ، ضبط وتسليم كافة الأشياء بما في ذلك المواد والمستندات :
- (أ) التي يمكن الاستعانة بها كدليل :
 - (ب) التي تعتبر من متطلبات الجريمة والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو التي تم اكتشافها لاحقاً .
- ٢ - تُسلم الأشياء المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة حتى ولو تعذر عمليه التسليم بسبب وفاة أو اختفاء أو هرب الشخص المطلوب .
- ٣ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن تعلق تسليم الأشياء على تقديم الدولة الطالبة ضمانات كافية بشأن إعادة الأشياء إلى الدولة المطلوب إليها في أقرب وقت ممكن . ويجوز للدولة المطلوب إليها إرجاء تسليم هذه الأشياء إذا دعت الحاجة إلى استخدامها كدليل في تلك الدولة .

٤ - يجب الحفاظ على أية حقوق يمكن أن تكون الدولة المطلوب إليها أو دول ثالثة قد اكتسبتها على الأشياء المذكورة . وفي حالة ثبوت أي من هذه الحقوق ، يتم إعادة الأشياء بدون رسوم إلى الدولة المطلوب إليها في أقرب وقت ممكن بعد المحاكمة .

المادة (٢٧)

النفقات

١ - تتحمل الدولة المطلوب إليها كافة نفقات ضبط واحتجاز الشخص المطلوب تسليمه الناشئة على إقليمها أو داخل نطاق اختصاصها حين تسليم ذلك الشخص إلى الشخص الذي تقوم الدولة الطالبة بتعيينه .

٢ - تتحمل الدولة الطالبة كافة النفقات الخاصة بترجمة مستندات التسليم ونقل الشخص من إقليم الدولة المطلوب إليها .

المادة (٢٨)

التشاور

يجوز لوزارة العدل في جمهورية مصر العربية والوزارة المسئولة عن العدل في مالطا التشاور فيما بينهما إما مباشرة أو من خلال أجهزة «الشرطة الجنائية الدولية» (الانتربول) بشأن مواجهة حالات فردية لتعزيز التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٩)

تطبيق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الجرائم الجائز التسليم بشأنها والمرتكبة قبل وبعد تاريخ دخولها حيز النفاذ .

المادة (٣٠)

التصديق ودخول حيز النفاذ

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق السلطات المختصة في كلتا الدولتين وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة (٣٠) يوماً من تبادل المستندات الخاصة بها .

(المادة ٣١)

الإنماء

يجوز لأى دولة طرف إنها ، هذه الاتفاقية فى أى وقت وذلك بإخطار الدولة الأخرى كتابة ، وبدأ سريان الإنماء ، بعد مضى ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار .
إشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه ، المخولين هذه السلطة من قبل حكومتيهما المعنيتين ، قد وقعا على هذه الاتفاقية .
تم فى القاهرة ، من نسختين ، اليوم ٢٠ مايو ٢٠٠٤ ، باللغات العربية ، والمالطية ، والإنجليزية وكافة النصوص لها ذات المعجمة . وفي حالة الاختلاف فى التفسير يرجح النص الإنجليزى .

عن حكومة مالطا
(إمضاء)

عن حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ ،
بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر العربية
ومالطا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠
ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط